

# المادّة: أصول الفقه (١).

## المستوى الثالث – الفرقة: الثانية

أستاذ المادّة: د. جمال نور الدين إدريس.

### الحكم الشرعي التّكليفي وأقسامه (المحاضرة الثالثة مباشرة)

❖ تعريف التّكليف في اللّغة: معنى التّكليف في اللّغة: إلزام ما فيه كلفة ومشقة. وتكليف الشارع بالحكم الشرعي يكون بالطلب أو التّخيير، ويشمل الطلب طلب الفعل أو طلب التّرك أما التّخيير فلا طلب فيه بل هو تخيير بينهما، وهذا يشمل عند

الجمهور الأحكام الشرعية الخمسة التي سبقت الإشارة إليها إليها وهي: الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح. والحنفية يقسمونها إلى سبعة أقسام: الفرض، الواجب، المندوب، الحرام، المكروه تحريماً، المكروه تنزيهاً، المباح وفيما يلي شرح لأقسام الحكم المذكورة:

❖ أولاً: الواجب: تعريفه: الواجب في اللغة: الساقط  
أوالثابت، قال تعالى: ( فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ )، أي إذا سقطت الإبل بعد ذبحها

على جنوبها ميتة فكلوا منها .. وفي دعاء الرسول ﷺ : ( اللهم إني أسألك موجبات رحمتك ) ، أي أسألك الكلمات التي تثبت لقائلها الرحمة، وذلك بوعده الله الذي لا يخلف الوعد.

● الواجب في اصطلاح جمهور الأصوليين: هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

● (ما طلب الشارع فعله) قيد في التعريف أخرج الحرام والمكروه والمباح؛ لأنّ الحرام والمكروه ليس فيهما طلب فعل بل فيهما طلب ترك، وأما المباح فلأنه ليس فيه طلب فعل بل فيه تخيير بين طلب الفعل وطلب الترك.

- (طلبا جازما) قيد آخر في التعريف اخرج المندوب، لأن طلب الفعل فيه غير حازم.
- أسماء الواجب:
- يسمى الواجب بأسماء عدة منها: الفرض، الحتم، اللازم، المتوعد بالعقاب على تركه.
- أقسام الواجب:
- ينقسم الواجب إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:
- فباعتبار وقت أدائه ينقسم إلى: واجب مطلق وواجب مقيد أو مؤقت.

- وباعتبار الفاعل للواجب ينقسم إلى: واجب عيني، وواجب كفائي.
- وباعتبار تحديد المقدار وعدم تحديده ينقسم إلى: واجب محدد، وواجب غير محدد.
- وباعتبار تعيين الواجب وعدم تعيينه ينقسم إلى: واجب معين، وواجب مخير.
- وفيما يلي شرح لهذه الأقسام على النحو التالي:

- تقسيمه باعتبار وقت أدائه إلى: مطلق، ومقيد أو مؤقت
- الواجب المطلق هو الذي لم يعين له الشارع وقتاً لأدائه، ككفارة من حنث في يمينه، فإنه إن شاء كفر بعد الحنث مباشرة، وإن شاء أخرها، وكالنذر المطلق.
- والواجب المقيد هو الذي عين له الشارع وقتاً لأدائه، كالصلاة، والصوم والحج وغيرها. وهو ثلاثة أنواع: واجب موسع، وواجب مضيق، وواجب ذو شبهين.

- فالواجب الموسع هو الذي يتسع وقته لفعل الواجب وفعل غيره من جنسه، كالصلوات الخمس فإنه يمكن فعلها وفعل غيرها معها في الوقت المحدد لها شرعا.
- والواجب المضيق هو الذي لا يتسع ووقته لفعل غيره من جنسه معه، كصوم رمضان فإنه محدد بشهر رمضان، ولا يصح أن يوقع المسلم صوما آخر في شهر رمضان. وهذا الواجب يجب أدائه في وقته المحدد، ولا يجوز أدائه قبل وقته، ولا تأخيره إلا لعذر.

- أما الواجب ذو الشبهين فهو ما كان له شبه بالواجب المضيق من وجه، وبالواجب الموسع من وجه آخر. كالحج فإن الشارع قد حدد له وقتا وهو أشهر الحج، وهذا الوقت يسه أعمال الحج كالطواف، والسعي، والرمي، ويسع معها أعمالاً أخرى من جنسها كالطواف أكثر من مرة في أشهر الحج. فمن هذه الجهة له شبه بالواجب الموسع.
- ولا يصح من المسلم إلا حجة واحدة في السنة، فمن هذه الجهة له شبه بالواجب المضيق.



● تقسيمه باعتبار الفاعل للواجب: إلى واجب عيني،  
وواجب كفائي:

● فالواجب العيني هو ما طلب الشارع فعله من كل واحد من  
المكلفين، ولا تبرأ الذمة إلا بأدائه، ولا يغني عنه فعل غيره،  
ويسمى عينياً لأن المطلوب الفعل نفسه، وأن يؤديه المكلف  
نفسه، كفرائض الصلاة، والصيام، والوفاء بالعقود... الخ

● أما الواجب الكفائي فهو ما طلب فعله من مجموع المكلفين  
لا من جميعهم، لأن المطلوب من الشارع حصول الفعل  
فقط، فإذا فعله أحدهم سقط الإثم عن الجميع، وإن لم يفعل  
من أي أحد أثم الجميع متوجه إلى الفعل لا إلى الفاعل ومن أمثلة

- الجهاد والقضاء وأداء الشهادة وإيجاد الصناعات والحرف... الخ.
- تقسيمه باعتبار تحديد القدر وعدم تحديده: إلى واجب محدد وواجب غير محدد:
  - الواجب المحدد هو ما عين له الشارع مقدارا محددًا لا يجوز تعديده، كمقادير الزكاة، والديات. والواجب غير المحدد هو ما لم يعين له الشارع مقدارًا محددًا كالإنفاق في سبيل الله، ونفقة الأقارب، والتعاون على البر والتقوى.
  - تقسيمه باعتبار تعيين الواجب وعدم تعيينه: إلى واجب معين وواجب مخير.

فالواجب المعين هو ما طلبه الشارع بعينه ولا يقوم غيره  
مقامه كالصلاة والصوم والحج... والواجب المخير هو ما  
طلبه الشارع لا بعينه، بل طلب فعل شئ من أشياء محصورة  
معينة، مثال ذلك: تخيير المكلف في كفارة الحنث عن اليمين  
بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة كما قال  
تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا  
عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكْفَارَتُهُ أَطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا  
تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ  
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)

## ● الصيغة الدالة على الوجوب:

● صيغة الأمر المجردة عن القرائن، مثل قوله تعالى: (أقيموا الصلاة) (آتوا الزكاة)

● لفظ الفرض والحتم أو ما يشتق منهما، كقوله تعالى: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا) أي وقوعه واجباً عليه عز وجلّ بوعد الصديق. وكقوله تعالى: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) أي أوجب على نفسه فيهن الحج. (سورة أنزلناها وفرضناها) أي أوجبنا العمل بها.

الوعيد على ترك الفعل، أو الوعد بالثواب على فعله: : كحديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (كُلُّ الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة الدنيا قبل الممات) فتوعد العاق بوالديه فدلّ ذلك على أنّ البرّ بهما واجبٌ مثال الأفعال التي يتوعد على تركها بالعقاب ترك الصلاة، والوفاء بالعقود، وقول الزور... لفظ (كتب) أو مشتقاتها: كقوله تعالى: ( كتب عليكم الصيام) أي فرض عليكم، (كتب عليكم القتال).

- أن يكنى الله سبحانه وتعالى عن العبادة ببعض ما فيها كقوله كقوله تعالى: ( وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) فسمى الصلاة قرآنا وهو دليل على فرضية القراءة في الصلاة. وقوله تعالى: ( محلقين رؤوسكم ومقصرين) فكنى عن الإحرام بالنسك بأخذ الشعر، فدل على فرضية الحق في الحلق في الإحرام، لأن العرب لا تكني عن الشيء إلا بالأخص به.
- يفرق الحنفية بين الواجب والفرض، فالفرض عندهما أكد من الواجب وذلك على النحو التالي:
  - فأما الواجب عندهم فهو: ما ثبت بدليل ظني أو فيه شبهة، كالذي يثبت بخبر الواحد، أو القياس، مثال ذلك:

- ثبوت قراءة الفاتحة في الصلاة، فإنها ثبتت بخبر الآحاد: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وعلى هذا فهي واجب لا فرض.
- وحكم الواجب عندهم لزوم الإتيان به، ومن تركه استخفافاً يفسق، خلافاً لمن تركه لأمر اجتهادي، ومن أنكره لا يكفر.
- وأما الفرض فهو عند الحنفية: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالذي يثبت بالقرآن، أو الإجماع، أو الخبر المتواتر، مثال ذلك ثبوت فريضة الصلاة والزكاة الصيام والحج، فإنها ثبتت بالقرآن الذي هو قطعي الثبوت.

- وحكم الفرض عند الحنفية لزوم الإتيان به، واستحقاق العقاب على تركه، وتكفير من أنكره.
- ويلاحظ أن الحنفية لم يلتزموا هذا التفريق، فقد جعلوا مسح ربع الرأس فرضاً، وكذلك القعود الأخير في الصلوات مقدار التشهد مع أنهما لم يثبتا بدليل قطعي.
- ثانياً: المندوب: المندوب في اللغة: من الندب وهو في الأصل مصدر ندب يندب ندباً، وهو الدعاء إلى الشيء، ومنه قول الشاعر قريط بن أنيف العنبري:



- لا يسألون أخاهم حين يندبهم \*\* في النائبات على ما قال برهانا.
- أي لا يسألون أخاهم حين يدعوهم في النوائب دليلا وبرهنا، وإنما يهبون لإجابة ندبته ودعوته لهم.
- وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.
- والمندوب في الاصطلاح: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

● ما طلب الشارع فعله) قيد في التعريف اخرج الحرام والمكروه والمباح. (طلبا غير جازم) أخرج الواجب. والمندوب وإن لم يترتب على تركه عقاب لكنه مأمور به بدليل قوله تعالى: (وافعلوا الخير)، وقوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى)، وقوله تعالى: (وأمر بالمعروف).

### ● أسماء المندوب:

● المندوب يسمى بأسماء عدة منها: السنة، النافلة، المستحب، التطوع، المرغب فيه، الفضيلة، الرغبة... إلخ

## ● أقسام المندوب:

- يقسم المندوب تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة:
- فباعتبار المطلوب من المكلف فعله ينقسم إلى: سنة عين وسنة كفاية.
- فسنة العين كصلاة الضحى، والسنن الرواتب. وسنة الكفاية: كتشميت العاطس، وابتداء السلام.
- وباعتبار ترتب الثواب ينقسم إلى ثلاثة مراتب: المرتبة الأولى: السنة المؤكدة، وهي أعلى المراتب من حيث الثواب:

● وهو ما فعله الرسول ﷺ وواظب عليه ولم يتركه إلا نادراً، فيكون فعله متمماً للواجبات، كصلاة الشفع والوتر، وركعتي الرغبة، وصلاة الجماعة، والأذان، وقراءة سورة في الصلاة. وهذا النوع من المندوب لا يترتب على تركه عتاب ولكن تاركه يلام ويعاتب.

### ● المرتبة الثانية: السنة غير المؤكدة

● وهو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أحياناً وتركه أحياناً أخرى، كالتصدق على الفقراء للمستطيع، وصيام الاثنين والخميس، وصلاة أربع ركعات قبل العصر. وهذا النوع من المندوب لا يترتب على تركه عقاب ولا عتاب.

## ● المرتبة الثالثة: السنن الزوائد أو الآداب والفضائل:

● وهو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من آداب الأكل والشرب واللبس وغير ذلك من الأمور العادية التي تجري مجرى العادات لا مجرى العبادات، ففاعل هذه الأمور بقصد الاقتداء بالنبي ﷺ من محاسن العمل، لأنه يدل على كمال المحبة، وهذا النوع من المندوب لا يترتب على تركه عقاب ولا عتاب.

## ● ما يترتب على فعل المندوب أو تركه:

التزام المكلف بفعل المندوب يسهل عليه أداء الواجبات، ويذكره بها، فإن المندوب من هذه الناحية يعتبر مكملاً للواجب، فالمندوب وإن كان غير لازم باعتبار جزئه إلا إنه في الجملة لا يصح من المكلف تركه بالكيفية، فإن في هذا الترك قدحا في عدالة المسلم، وتركه المندوب طريق إلى فناء المندوبات. قال الشاطبي: (المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعم وجدته خادماً للواجب، لأنه إما مقدمة له، أو تذكّار به سواء أكان من جنسه أم لا) ثم إن المندوب في حق الفرد وإن كان مرغّباً في عمله فإنه واجب في حق الجماعة، فهو يشبه فرض الكفاية من هذه

الوجهة، فلا يصحّ من الأمة ترك الأذان مثلاً، ولا صدقات التطوع ونحو ذلك من المراتب الثلاث السابق ذكرها.

## ● الصيغة الدالة على الندب:

● **صيغة الطلب إذا اقترن بها ما يصرفها عن الوجوب إلى الندب:**  
كقوله تعالى في آية الدين: ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). أمر الله تعالى بتوثيق الدين بالكتابة بقوله: (فاكتبوه)، وهي صيغة تدل على الإلزام، لكن اقترن بها ما يدل على أن هذا الأمر للندب وذلك في الآية التي تلي آية الدين وهو قوله تعالى: ( وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوض فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه) أي إذا أمن كل منكم صاحبه فإنه يجوز التعامل بغير توثيق ولا شهود، وهذا قرينة تدل على أن الأمر بالتوثيق في الآية السابقة لها أمر ندب.

- وقوله ﷺ ( صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب) ثم قال: ( لمن شاء)، فقوله: (لمن شاء) قرينة لأمر بالصلاة قبل المغرب من الوجوب إلى الندب.
- التصريح من الشارع بالندب: مثال ذلك قوله ﷺ عليه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) .
- أن يترتب الثواب على الفعل دون العقاب على الترك: مثاله قوله ﷺ: ( من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة) .
- فعل النبي ﷺ لشيء تقرباً إلى الله دون دليل يدل على الوجوب: مثل صومه الاثنين والخميس من كل أسبوع.